

الرقم:
التاريخ:

لائحة المستفيدين

مقدمة.

تقدم الجمعية خدماتها الرعوية والتنموية لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل وأسر السجناء والمرضى والنهوض بالمساعدة في حالات الطوارئ والكوارث في نطاق جغرافي يخدم كل من :
(الرميطة - السيايرة - السويدر).

المستفيدون من خدمات الجمعية:

• الفقراء

تتم مساعدة الأسر والأفراد وفق التصنيف التالي:

- ١- الأسرة : التي دخلها السنوي لا يكفي لسد احتياجاتها السنوي أو التي عائلها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من ٢٠ عاماً للذكور و ٣٥ للإناث.
- ٢- الأبوان : أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما وليس لهما دخل يكفيهما.
- ٣- المرضى : الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من اللجنة الطبية في المحافظة.

• الأيتام

١. الذكور: من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى ٢٢ سنة) ويمكن استثناءه عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية إلى ٢٢ سنة .
٢. الإناث: من سن الولادة حتى سن الثامنة عشر، ويستثنى من ذلك البنات التي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) على أن تثبت بالأوراق الرسمية كل سنتين) عدم زواجها أو توظيفها وبعد تجاوز سن الأثنين والعشرين وعدم وجود قصر تحال للجنة البحث الاجتماعي لتقييم الوضع.

الرقم:

التاريخ:

• الأراامل والمطلقات

يتم مساعدة الأراامل والمطلقات عدا الموظفات والمستفيدات من مؤسسة التقاعد والمعاشات أو الضمان الاجتماعي.

• أسر السجناء

تتم مساعدة أسرة السجين بعد إحالة استمارة البحث الاجتماعي لعائل الأسرة من قبل إدارة السجن وتتم مساعدة أسرته إلى حين الإفراج عنه.

• الكوارث

تتم مساعدة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية والحوادث الإرادية.

أنواع المساعدات التي تقدمها الجمعية:

- ١- المساعدات الدائمة (النقدية) للفقراء والأيتام.
- ٢- مساعدات المقبلين على الزواج.
- ٣- المساعدات المقطوعة والطارئة.
- ٤- مساعدات تحسين مسكن.
- ٥- السلة الغذائية الرمضانية.
- ٦- المساعدات الموسمية.
- ٧- كسوة اليتيم.
- ٨- التدريب والتأهيل للتوظيف.
- ٩- الحقيبة المدرسية.

ملاحظات هامة:

- ١- تعدد الأفراد في مسكن واحد يُعد في تصنيف الأسرة الواحدة ما دام مسكنهم ومأكلهم واحد.
- ٢- الابن الذي يسكن مع والديه فلا عبء بدخلة ولا يعد ضمن أفراد الأسرة ما لم يتجاوز راتب ٣٠٠٠ ريال متزوجاً كان أو غير متزوج.
- ٣- في حالة تعدد الأبناء العاملين المنفصلين عن ذويهم لكل ابن على حده.
- ٤- المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري، ويعامل على صافي راتبه.
- ٥- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يرفض الزوج مراجعة الجمعية لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة اللجنة النسائية.
- ٦- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص مستقل وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلاً.

وزارة الشؤون الاجتماعية
إذا رُفِضَ طلبُ المتقدم فلا يحقُّ له التقدم مره أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر
من تاريخ اعتماد الرفض من مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير قبل انتهاء
الفترة كموت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك.

**الرقم:
التاريخ:**

- ٨- تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من (لجنة صرف المساعدات).
- ٩- في حال أن طلب المساعدة امرأة فعليها مراجعة اللجنة النسائية فقط ولن يتم استقبالها أو قبول طلبها في القسم الرجال بإدارة الجمعية.
- ١٠- لا ينظر لطلب الأسرة التي أفرادها يستلموا من الضمان (كل فرد منفصل).

المستندات المطلوبة للتقديم على المساعدة في الجمعية:

أ /المستندات الأولية عند تقديم الطلب:

- ١- صورة من بطاقة سجل الأسرة لرب الأسرة + صورة من بطاقة الهوية الوطنية للأبناء الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر (الأصل للمطابقة).
- ٢- صورة شهادة وفاة الأب للأيتام (الأصل للمطابقة).
- ٣- صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل (الأصل للمطابقة).
- ٤- صورة شهادة الميلاد للأبناء الغير مضافين في سجل الأسرة أو صك الإعالة للأيتام (الأصل للمطابقة).
- ٥- خطاب تعريف بالراتب من جهة العمل.

ب /المستندات المطلوبة عند قبول الطلب:

- ١- صورة لآخر مؤهل دراسي للأبناء والبنات أو تعريف مصدق من المدرسة.
- ٢- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها)...على أن لا تتجاوز سنة هجرية من تاريخ إصدارها.
- ٣- صورة صك حصر الورثة للأيتام (الأصل للمطابقة).
- ٤- إثبات عدم الزواج أو التوظيف للأم.
- ٥- إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (٢٢) سنة.
- ٦- صور من عقد الإيجار (الأصل للمطابقة) في حالة كان المنزل مستأجر.

الرقم:

التاريخ:

إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١	الأب	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته.	يستفيد من خدمات الجمعية
٢	الأبناء والبنات	الذين يعيشون مع والدتهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقدر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها	يستفيدون بعد إحضار ما يثبت
٣	اليتم	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
٤	اليتمة	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة مالم تتزوج أو تتوظف. أو حتى انطباق شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل.	يستفيد من خدمات الجمعية
٥	المستفيد البالغ.	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر) يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل ٢٢ سنة باستثناء من رئيس الجمعية (ويمكن استثناءه حتى ٢٢ من إدارة البحث والخدمة الاجتماعية).	يستفيد من خدمات الجمعية
٦	المستفيدة فوق سن اليم	هي التي تجاوزت ٢٢ سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة أو مطلقة (تستمر في الصرف لحين زواجها أو بلوغها ٣٥ سنة).	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود قصر
٧	المستفيد المعاق.	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز ١٨ سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل.	يستفيد من خدمات الجمعية
٨	الأم الوحيدة	(الأرملة، المطلقة، المهجورة أو المعلقة) وهي التي فقدت زوجها ولم تتزوج وليس لديها دخل يكفيها ولديها أطفال قصر.	تستفيد من خدمات الجمعية
٩	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر ..	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٠	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو زواجها (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة)	تستفيد من خدمات الجمعية
١١	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من ٣٠٠٠ ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية.	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات

١٢	الابن الموظف (٤٠ من ٣٠٠٠ ريال)	لا يستفيد من خدمات الجمعية
١٣	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته.	يحتاج إلى استثناء و تدرس حالته , حسب من يعيش معهم
١٤	البنات الموظفة.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٥	الأم السعودية / غير السعودية التي لم تضاف في السجل المدني.	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط أثبات هويتها.

متابعة وضع الأسرة.

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي.

أ - تغير الفئة :

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية . ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الإلكترونية.

ب - الأسر المنقطعة :

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف الأسرة مؤقتاً لمدة شهرين متتاليين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها ، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

الرقم:

التاريخ:

الفصل الأول/

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أ - تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيته للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

وهذه الفئات هي كما يلي:-

الفئة	الإيضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٨٠٠) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٨٠١ - ١٠٠٠) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٠٠١ - ١٢٠٠) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٢٠١ - ١٤٠٠) ريال
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر أكثر من (١٤٠٠ - ٢٠٠٠) ريال وإذا تجاوز دخل الفرد أكثر من (٢٠٠١) ريال فيلزم استئناؤها من مدير عام الجمعية وتقدم لها الخدمات التالية فقط: ١. الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترويحية. ٢. إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. ٣. مساعدة الأبناء الكبار على الزواج بالتنسيق من المؤسسات الخيرية الأخرى. ٤. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

الرقم:

التاريخ:

الفصل الثاني/

شروط وإجراءات تقديم الخدمة

تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي:

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً).

م	نوع الخدمة	الإيضاح
١	مساعدة المواد الغذائية والسلّة الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة
٢	المساعدة الشتوية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفانيات والسخانا.
٣	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية وتوفر للمستفيد بالإتقان مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس
٤	الدائمة النقدية	يتم تحديد مبلغ شهري أو ربع سنوي يدفع للفرد أو للأسر المستفيدة الدائمة وذلك بتحويل المبلغ إلى حساباتهم فئة د
٥	الصيفية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات بالأجهزة الكهربائية (ثلاجة، مكيف، أفران، فريز، غسالة)

الرقم:

التاريخ:

ثانياً: الخدمات المساندة.

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات:

١- مساعدة إيجار المنازل:

أ: شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة إحدى فئات المستحقين (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة وأبنائها المستفيدين.
- ٣- تقديم المساعدة كل سنة إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار.
- ٤- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.
- ٥- تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المؤجر (مالك المنزل) أو من خلال إصدار شيك.
- ٦- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية وقدره ٢٠٪ من قيمة الإيجار الفعلي أو ٣٠٠٠ ريال أيهما أقل.

أ: إجراءات تقديم الخدمة

المستندات والإجراءات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

- ١- تعبئة طلب المساعدة.
- ٢- صورة من طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة والتوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك أو التحويل إلى حساب المستفيد.
- ٣- في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة الأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
- ٤- آخر سند قبض دفعته الأسرة للإيجار للفترة الماضية.
- ٥- يتم إصدار الشيك من قبل اللجنة المالية أو تحويل إلى حساب المؤجر (مالك المنزل).

ب: طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً مادام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حدة.

الرقم:

التاريخ:

٢- بناء أو صيانة وترميم المنازل:

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون المنزل ملك للأسرة وفي حال إذا كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثنائه.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.
- ٤- الحد الأعلى لمساعدة الترميم يكون (١٠٠٠٠) ريال من قيمة الترميم التقديرية وفي حال التكلفة أكثر من ذلك فيلزم طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر لجنة الخدمات موجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء حسب توجيهه مقرر لجنة الخدمات.
- ٥- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال ال ٣ سنوات الماضية.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
- ٢- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.
- ٣- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل أو عقد الإيجار.
- ٤- تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل خلال أو بعد البناء أو الترميم مباشرة.
- ٥- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الأسرة.
- ٦- يتم إحضار عرض سعر بالأعمال من قبل جهتين مختصتين في مجال البناء في حال تجاوز تكلفة الترميم مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- ٧- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- ٨- بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.
- ٩- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل لمتعهد الترميم.

٣- المساهمة في تأثيث المنزل

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو يكون المتوفر رديناً وغير صالح للاستخدام.
- ٣- ألا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة أو الحريق).
- ٤- الأثاث هو للأصناف (موكيت، دولاب مطبخ، أسرة نوم، دولاب ملابس) على أن لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (٢٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة والحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (٥٠٠٠) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني الشرطة

الرقم:

التاريخ:

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
- ٢- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٣- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق)
- ٤- موافقة مقرر لجنة الخدمات على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد من مجلس إدارة الجمعية.
- ٥- يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل للمتعدد

٤- دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة

أ. شروط الاستحقاق:

الأسر المنتجة هي الأسر التي لديها أفكار أو نشاطات أو مشاريع يدوية حرفية سواء كانت عن طريق التدريب والحصول على المؤهلات اللازمة أو تكون مكتسبة من خلال ممارسة هذه المهنة. ومثال ذلك الخياطة والطبخ و المكياج والخصيات والكورشيه والحناء وصناعة وتنسيق الورود وغيرها داخل منازلهم أو من خلال محلات ذات طابع تجاري مرخص مثل المطابخ الشعبية أو المطاعم أو المشاغل النسائية أو لديها مشاريع للحضانة ورياض الأطفال أو تجارة الملابس والأقمشة والمستلزمات النسائية من خلال الأسواق النسائية الرسمية أو قيام أحد الأبناء بافتتاح مشروع تجاري أو غير ذلك من المشاريع الصغيرة ذات المردود المادي الجيد لذا يتوجب على الباحث الاجتماعي العمل على حث وإرشاد المستفيدين للاستفادة من الخدمات التي توفرها الجمعية.

المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح نوع المشروع وأهدافه.
- ٢- تقوم الأسرة أو المستفيد بتقديم الطلب ودراسة الجدوى ويمكن للجمعية المساهمة في تسديد مساعدة في الدفعة الأولى للمشروع للأباء أو للأبناء أو الأرامل أو المطلقات الراغبين في الحصول علالمساعدة الذي تلتزم به الجمعية يجب ألا يتجاوز خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال والباقي تتكفل به الأسرة
- ٣- يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل للمتعدد.

٥- المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج).
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة بالجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
- ٣- عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى.

الرقم:

التاريخ:

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة
- ٢- إرفاق صورة فاتورة حديثة.
- ٣- موافقة مقرر لجنة الخدمات على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
- ٤- إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد ويرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
- ٥- يتم دفع المبلغ عن طريق تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق الجمعية.

ج. ملاحظة

يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات الباحث الاجتماعي)

م	النوع	أ	ب	ج
١	الحد الأعلى في السنة الهجرية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠

يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعة واحدة في العام الهجري الواحد.

٦- الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د.)
- ٢- ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الثلاث سنوات الماضية، وتستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
- ٣- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع أو من صندوق الجمعية بعد اعتماد الطلب من مجلس الإدارة.
- ٤- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٥- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، دفاية، سخانة)

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
- ٢- موافقة مقرر لجنة الخدمات على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
- ٣- اعتماد الطلب من لجنة الصرف (مجلس الإدارة.) على أن يكون الحد الأعلى للمساعدة هو (٢٥٠٠) ريال
- ٤- تسليم الطلبات للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية.
- ٥- المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز.
- ٦- صرف شيك بمستحقات المؤسسة التي وفرت الخدمة أو تحويل في حسابها.

الرقم:

التاريخ:

٧- صيانة الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج).
- ٢- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحدة خلال العام للجهاز الواحد.
- ٣- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف ثلاجة غسالة فرن دفاية سخانة).
- ٤- ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحث الاجتماعي أو جهة الصيانة.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة طلب المساعدة لصيانة الجهاز.
- ٢- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
- ٣- موافقة مقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (٣٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ألف (١٠٠٠) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد.

٨- إعانات الزواج

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج.
- ٣- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري (للذكور /الإناث).

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة
- ٢- صورة حديثة من عقد الزواج.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف.
- ٤- صورة من سجل الأسرة.
- ٥- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
- ٧- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماد.
- ٨- مقدار المساعدة الزواج تكون بمبلغ (٣٥٠٠) تقدم على شكل أجهزة كهربائية.
- ٩- مساعدة إضافية للزواج تكون بمبلغ (٥٠٠٠) تقدم على شكل مهر لوالد الزوجة.

الرقم:

التاريخ:

- ١٠- يمكن طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر لجنة الخدمات موجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية
موضحاً به مبررات الاستثناء حسب توجيه مقرر لجنة الخدمات
١١- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو تحويل لحساب المستفيد.
٩- إعنات الديون

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون من الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من الدين .
- ٣- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً .

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة .
- ٢- صورة حديثة من عقد الدين .
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف .
- ٤- صورة إثبات شخصية .
- ٥- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته .
- ٦- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد .
- ٧- مقدار مساعدة الديون تكون بمبلغ من (١٠٠٠ - ٥٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية .
- ٨- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل الى حساب المستفيد .

١٠- إعنات السجناء

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون من الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د) .
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من سجنه .
- ٣- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً .

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة .
- ٢- بحث اجتماعي من الأخصائي الاجتماعي بالسجن .
- ٣- صورة سجل الأسرة .
- ٤- رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته .
- ٥- يرفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد .

الرقم:

التاريخ:

١١- الإعانات الطارئة والمقطوعة

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون من الأسر المستفيدة (أ ، ب ، ج ، د).
- ٢- أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
- ٣- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً خلال السنة.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
- ٢- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
- ٣- صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية.
- ٤- رفع الطلب إلى مقر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
- ٥- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- ٦- مقدار المساعدة الطارئة تكون بمبلغ من (١٠٠٠) إلى (٢٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم.
- ٧- يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل إلى حساب المستفيد.

١٢- الرعاية الصحية تأمين حليب الأطفال.

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسر المستفيدة ضمن فئات (أ ، ب ، ج).
- ٢- للأطفال الرضع يكون بين من الولادة إلى سن سنتين .
- ٣- تعريف بالراتب لوالد الطفل الرضيع.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة طلب المساعدة.
- ٢- أعداد كشف بأسماء الرضع ونوعيات الحليب.
- ٣- توريد الحليب واعتماد الصرف.
- ٤- صرف الحليب للمستفيد.

١٣- التدريب

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن سنة دراسية.

الرقم:

التاريخ:

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ ، ب ، ج ، د).
- ٢- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٣- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٤- ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.
- ٥- عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الأبن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
- ٦- تتحمل الجمعية ٥٠٪ من رسوم التدريب للطالب / للطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للأبن / الأبنه ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
- ٢- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- ٣- إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
- ٤- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٥- أصل المطالبة من جهة التدريب في الخصم إن أمكن.
- ٦- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
- ٧- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٨- يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.

١٤- التوظيف

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية و الأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الآباء / الأبناء / الفتيات / الأمهات.

أ. شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- الرغبة الجادة في التوظيف.
- ٣- الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم توظيفه بها.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف ، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
- ٢- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
- ٥- موافقة مقرر لجنة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة.

الرقم:

التاريخ:

٦- الوظيفة التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم لها.

١٥- الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناء على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة و بالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات:

• الحج والعمرة

أ. شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ ، ب ، ج ، د).
- ٢- توفر متبرع أو أكثر لتحمل نفقات ذلك
- ٣- أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج أو العمرة.
- ٤- ألا يقل عمر طالب الحج أو العمرة عن (١٥) سنة ويستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة ومن مقرر اللجنة الاجتماعية.
- ٥- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فرد من كل أسرة و يمكن إضافة مرشح ثاني وفقاً لمقررات الباحث الاجتماعي وتوصية مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية.
- ٦- وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات بالحج أو العمرة على أن تكون تكلفة الحج أو العمرة للمحرم على حسابة الخاص.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- صورة من سجل الأسرة للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال.
- ٢- شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
- ٣- يتم البحث عن افضل حملات الحج الرسمية وأنسبها من حيث الجودة والسعر.
- ٤- تعميم الحملة الأنسب وتزويدها ببيانات المرشحين.
- ٥- أو مع الحملة المتبرعة بالقيام بذلك على نفقتها أن وجد.

• زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.

• فرحة العيد

يتم تقديم فرحة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينه عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

الرقم:

التاريخ:

• **الأضاحي والهدى (اللحوم)**

تقديم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية على أن تكون ضمن الأسر من فئات (أ ، ب ، ج ، د) .

• **السلة الرمضانية :**

صرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان وفقاً لما تراه الجمعية مناسب على أن تكون ضمن فئات (أ ، ب ، ج ، د) .

• **الحقيبة المدرسية**

أ. **شروط الاستحقاق:**

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ ، ب ، ج) .

ب. **المستندات المطلوبة:**

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر اللجنة الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية.

• **دروس التقوية :**

أ. **شروط الاستحقاق**

- ١- أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط أو اللغة الإنجليزية.
- ٢- عدم إمكانية الحصول على دروس تقوية مجانية.
- ٣- أن يثبت ذلك من خلال المتابعة الاستفادة من دروس التقوية.
- ٤- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٥٠٠) ريال للطلاب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب. **المستندات المطلوبة**

١. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق إثبات بمواد الضعف من المدرسة أو كشف الدرجات.
٣. إرفاق المطالبة بدفع المبلغ.
٤. يتم التسديد عن طريق تحويل المبلغ في حساب الأسرة.

الرقم :

التاريخ :

أ. شروط الاستحقاق

- ٥- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٦- أن تكون المستفيدة من الطالبات المنتظمات في مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
- ٧- عدم تقديم هذه الخدمة من جهات أخرى.

ب. المستندات المطلوبة

خطاب موجه من الفرع مرفق به كشف بأسماء الأسر المستحقة وموضح به عدد الطالبات وفق النموذج الذي يتم طلبه.

• التفوق العلمي (الاحتفال بالمتفوقين والمتفوقات)

يتم إقامة حفل سنوي لتكريم الطلاب المتفوقين والطالبات المتفوقات ويتم تعميم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل لجنة العلاقات العامة بالتنسيق مع المدير الإداري محدداً فيه معايير الترشيح للحفل ونوع الهدايا لكل متفوق / متفوقة.

• رسوم اختبار القياس

هي رسوم يطالب بدفعها كل من يرغب دخول اختبار القياس لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية لذا يتم الرفع بأسماء الراغبين والراغبات في دخول هذا الاختبار خلال فترة التقديم التي يحدده المركز الوطني للقياس لكل فصل دراسي حتى تتمكن الجمعية من استصدار الإعفاء اللازم قبل موعد الاختبارات بوقت كاف ومن لم يتقدم بالوقت المحدد فالجمعية لا تلتزم بأي تبعات مالية لقاء رغبة أي من الأبناء أو البنات ممن تخلفوا عن التقديم في الوقت المحدد وترفع الأوراق من الباحث الاجتماعي إلى رئيس الجمعية للتنسيق مع مركز قياس لإعفاء الطلاب والطالبات من الرسوم اذا امكن ذلك.

الفصل الثالث/

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

- أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:
 - ١- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨ سنة) (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر ٢٤ سنة حسب مرئيات الباحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
 - ٢- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
 - ٣- البنت عند زواجها.

الرقم:

التاريخ:

٤- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرئيات الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية).

٥- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.

٦- الوفاة.

٧- الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الفرد:

١- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.

٢- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعها الى مقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف.

٣- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.

٤- يجب إبلاغ الأسرة /الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ و وقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

٥- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.

٦- حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

أ. يتم إيقاف خدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

١- التحاق العائل بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية.

٢- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.

٣- الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.

٤- الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ومقررة اللجنة النسائية ومقرر اللجنة الاجتماعية ويعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

الرقم:

التاريخ:

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر

- ١- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لمقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق عليه.
- ٢- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- ٣- يجب إبلاغ الأسر بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف.
- ٤- ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢٥/٠٣) هذه السياسة في تاريخ ١٣/٠١/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠٨م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.صلاح بن عايش علي الراشد



رئيس مجلس الإدارة

أ.علي بن حسين علي النباط

جمعية
الرميلات
الخيرية للخدمات الإنسانية

